اخرج البخاري والترمذي وصححه واحمد وابوداود والنسائي والبيهقي والحاكم في سننه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقرأها من حكم الترتيل تيسر التدبر للقاري والمستمع ومنها تزيين القرأة وهو التغني المأمور به على وضح الوجوه بشرط ان لا يشابه الألحان فمذمومه التي هي مزامير الشيطان واخلاق اهل الملاهي المجانبة للايمان

قوله تعالى السماء منفطر به الظاهر ان الباء هنا مثلها في ولقد نصركم الله ببدر اي من اهواله ان السماء منفطر فيه قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار في الدر المصون قال الزمخشري وتقديم اسمه عز وجل مبنيا عليه يقدر وهو الدال على معنى الأختصاص بالتقدير ورد زعم الشيخ في ذلك يعني ابا حيان وقال لمن قيل لزيد يحفظ القرآن لم يدل ذلك على اختصاص وجعل الأختصاص في الاية من السياق لانه متى اذا كان غرض المتكلم اسناد الفعل الى زيد حصل ذلك بقولك قام زيد وهو من جزأين فاذا قيل لزيد قام صار من ثلاثة اجزاء فلا بد من غرض هذه الزيادة غير ما هو حاصل بدونها واهل المعاني سموا هذه الصورة تقديم المسند وعلوه باغراض ولا معنى لتعليل ما هو على الأصل وقد صرح الزمخشري في مواضع انه انما يقال تقديم لما حقه التأخير يعني لولا الغرض غايته ان الغرض اعم من الأختصاص حيث يعينه المقام والقرينة فالمحصل هنا للأختصاص مجموع التقديم كما قال الزمخشري والسياق كما قاله ابو حيان واحد الأمرين متعين لانحصار الغرض وهذا مأخوذ من حاصل كلام الزمخشري وكتب المعاني الا ان التقديم من صناعة البيانيين فذكره وسكت عن شرطه وابو حيان غالب

غالب عليه النحو فانكره كانكار ابن الحاجب ان قول الزمخشري في خطبة المفصل الله احمد لا يفيد الأختصاص والله اعلم

(سورة المدثر)

قوله تعالى وثيابك فطهر ان اريد به الكناية عن التنزه عن الأفعال المكروهة كان قوله والرجز فاهجر حكمة التاكيد للجملة الأولى وقد اقتصر في الكشاف في الثانية على هذا التفسير وان اريد تطهر الثياب من النجاسات كان المراد بالطهارة هي اللغوية دون الاصطلاحية اذ لا يفسر القرآن بالاصطلاح الحادث[ح] وبين الاصطلاحية واللغوية عموم وخصوص من وجه اذ الخمر مثلا طاهر في اللغة نجس في الاصطلاح والمخاط مثلا على العكس فلا يفيد الاستدلال على الطهارة للثياب وكان ينبغي ان يفسر

ح رحم الله المصنف لغة اكثر المصنف من هذه العبارة في عدة مواضع من معلقاته لاسيما الايمان فقد سرد في موضع منه نيفا وعشرين مسئلة مما قال فيها ان الفقهاء غلطوا فيها بحمل خطاب الشارع على الاصطلاحية الحادثة وقد نص الحافظ ابن حجر والنواوي وغيرهما على ان الطهارة حقيقة شرعية فالحمل عليها اولى من الحمل على الحقيقة اللغوية الى لا يطلق الشارع خطابه الا على عرفه الخاص والمراد بالحقيقة الشرعية ما غلب استعمالها في خطابه في معنى خاص كما ان الحقيقة العرفية ما غلبت عند قوم وليس المراد ان الشارع قد نص على انها حقيقة وليوجد النص في جميع الحقائق الشرعية وبهذا تعرف ان ما اصطلح عليه اهل الاصطلاح وصار عندهم من الحقائق العرفية قسمان الاول ما غلب في لسان الشارع كذلك فهذا حقيقة شرعية وعرفية والثاني ما غلب عندهم ولم يغلب في كلام الشارع فهذا حقيقة عرفية خاصة عند المتشرعين لا شرعية وهذا ايضا ينقسم الى قسمين اما ان يكون الاصطلاح جاريا على تتبع الجزئيات من خطاب الشارع حتى عرفوا انه كذلك فهذا الممكن الحاقه بالاول لان مأخذه شرعي وبالثاني لغلبة الغلبة في استعمال الشرع فهذا تحرير المقام نهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)